

سنن البيهقي الكبرى

14994 - وأخبرنا الفقيه أبو الفتح أنا الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أن وإما يفيء أن إما الرحبة في فوقفه قال أشهر الأربعة عند رجلا أوقف هـ B عليا شهدت Y يطلق هذا إسناد صحيح موصول ويذكر عن أبي البختري عن علي هـ B قال إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فقل له إما أن تفدء وإما أن تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك